

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٦ / ٢٠٠٣

بالإجراءات الخاصة بالبيع والتصرف في بعض أنواع

الثروات المائية الحية التي يتم ضبطها لدى الشركات والمؤسسات

المخالفة لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ولائحته التنفيذية

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٥٣ / ٨١ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤ / ٩٤ وتعديلاتها .

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : دأ / ٥ / ١٢٨٤ / ٢٠٠٢ / ١٢٨٤ م ١٤٢٣ / ٩ / ١٩

الموافق ٢٠٠٢ / ١١ / ٢٥ م ٢٠٠٢ / ١١ / ٢٥ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : في المخالفات التي تتضمن عقوبتها المصادرة تحديد الأسعار الموضحة قرین كل نوع من أنواع الثروات المائية الحية الموضحة أدناه كسعر ثابت تقوم السلطة المختصة بتحصيله من الشركات والمؤسسات المخالفة للشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ولائحته التنفيذية المشار إليهما وذلك على النحو الآتي :

السعر للكيلو جرام الواحد	النوع والحالة	م
٥ ريال ( خمسة ريالات )	شارحة كاملة ( طازجة / مجمدة )	١
٨ ريال ( ثمانية ريالات )	ذيل الشارحة ( طازجة / مجمدة )	٢

النوع والحالة	م	السعر للكيلو جرام الواحد
لحم شارخة صافي (طازج / مجتمد)	٣	١٢ ريال (اثنتي عشر ريالاً)
روبيان كامل (طازج / مجتمد)	٤	٢ ريال (رياليين)
روبيان منزوع الرأس (طازج / مجتمد)	٥	٣ ريال (ثلاثة ريالات)
روبيان مقشر (طازج / مجتمد)	٦	٤ ريال (أربعة ريالات)
الصفىلخ البرطب بدون الصدفة	٧	٤٥ ريال (خمسة وأربعون ريالاً)
الصفىلخ المحفف بدون الصدفة	٨	٩٠ ريال (تسعون ريالاً)

مادة (٢) : في حالة قبول الشركة أو المؤسسة المخالفة قيمة الثروات المائية الحية المضبوطة وفقاً للأسعار المحددة في المادة (١) وقيامها بسدادها يسمح لها بالتصرف في الكميات المضبوطة بمحض تصرير خاص من السلطة المختصة وبالشروط التي تحددها .

مادة (٣) : في حالة عدم قبول الشركة أو المؤسسة المخالفة للأسعار سالفه الذكر في المادة (١) يتم بيع الثروات المائية الحية المضبوطة عن طريق المزاد العلني خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ محضر ضبطها، وعلى الشركة أو المؤسسة الالتزام بحفظ الثروات المضبوطة وفقاً لمعايير وشروط ضبط الجودة المنصوص عليها في لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية المصدرة إلى حين الانتهاء من إجراءات البيع وتسلیم الثروات المائية المضبوطة إلى من رسى عليه المزاد .

**مادة (٤) :** تقوم السلطة المختصة بتحصيل قيمة الشروات المائية الحية المضبوطة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار وإيداعها في خزينة الوزارة لحفظها كأمانات إلى حين صدور حكم نهائي في المخالفة من المحكمة المختصة.

**مادة (٥) :** على الموظفين المخولين صلاحية ضبط مخالفات الصيد البحري إعداد محضر ضبط يبين فيه تاريخ ومكان ضبط المخالفة وكميات وأنواع وحالة الشروات المائية الحية، وما تم من تصرف بشأنها، والبالغ التي تم تحصيلها بناءً على الأسعار المحددة في هذا القرار أو الناتجة عن البيع بالمزاد العلني، على أن يتم اعتماد المحضر من الرئيس المباشر.

**مادة (٦) :** يتم التصرف في المبالغ المحصلة المشار إليها إما بتنفيذ مصادرتها لصالح الخزينة العامة في حالة صدور حكم نهائي في المخالفة بالمصادرة وإما بردها إلى الشركة أو المؤسسة المخالفة إذا كان الحكم النهائي بغير المصادرة.

**مادة (٧) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

سالم بن هلال بن علي الخليلي  
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ١٦ / ١٢ / ١٤٢٣

الموافق : ٢٠٠٣ / ٢ / ١٧

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٨)  
الصادرة في ١/٣/٢٠٠٣